« ـ ثلاث نسخ .....؛

« ـ جميع الوثائق وتقارير .....الجاري
«بها العمل، أو أية وثيقة تثبت مطابقة المركبة للمراجع والمعايير
«التقنية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه ؛

« ـ .....»

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 25 ـ يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره
«بالجريدة الرسمية، غير .....إلا ابتداء من فاتح يناير 2014
«بالنسبة :

« ـ للمركبات النفعية والمركبات المخصصة للنقل المدرسي وسيارات
«الإسعاف، التي تم تسلمها كهبة من قبل الجماعات المحلية
«والمؤسسات العمومية والجمعيات الخيرية. لا يمكن لهذه المركبات
«أن تباع أو تفوت ؛

« ـ للمركبات التي تم تسلمها كهبة من طرف الدولة. لا يمكن لهذه
«المركبات أن تباع أو تفوت ؛

« ـ للمركبات النفعية المدمجة في إطار التعاون التقني عند تفويتها
«للدولة أو الجماعات المحلية. لا يمكن لهذه المركبات أن تباع
«أو تفوت ؛

« ـ للمركبات ذات محرك المستعملة، المستوردة والمراد تسجيلها
«بالمغرب ضمن السلسة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية
«أو ما يماثلها أو في سلسلة التعاون الدولي ؛

« ـ لمركبات أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المغربية
«العائدين إلى المغرب.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 24 المكررة من القرار رقم 2730.10 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

«المادة 24 المكررة. ـ تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 96 من
«المرسوم رقم 2.10.421 السالف الذكر، تخضع إلى غاية 31 ديسمبر 2013
«للمصادقة بشكل منفرد المركبات المستعملة التي يقل عمرها عن عشر (10)
«سنوات والتي تحتوي على 9 مقاعد كحد أقصى من ضمنها مقعد السائق،
«المستوردة من قبل المغاربة المقيمين بالخارج الذين تفوق سنهم ستين (60)
«سنة والذين يثبتون إقامة فعلية بالخارج لمدة تزيد عن عشر (10) سنوات.
«وتكون المركبات المذكورة غير قابلة للتفويت خلال مدة خمس سنوات.

المادة الثالثة

يتمم القرار رقم 2730.10 السالف الذكر بالمادة 19 المكررة كما يلي :

«المادة 19 المكررة. ـ يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد
«على المركبات المراد إدراجها في عداد التحف، بالوثائق التالية :

« ـ شهادة إدراج المركبة في عداد التحف مسلمة من طرف الهيئات
«المهنية المعترف بها من طرف وزارة التجهيز والنقل ؛

« ـ أية وثيقة تحدد الخصائص التقنية للمركبة ؛

« ـ شهادة المراقبة التقنية ؛

« ـ وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية
«الجاري بها العمل.»

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1327.13 صادر في 5 جمادى الآخرة 1434 (16 أبريل 2013) بتحديد المواصفات التقنية المخصصة لتكوين قاعدة لإنشاء الارتفاقات الجوية للإخلاء المرتبطة بالمعدات الراديو كهربائية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بشأن تنظيم الطيران المدني، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 48 و 49 منه ؛

وأخذا بعين الاعتبار الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الموقع بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والذي انضم إليه المغرب بتاريخ 13 نوفمبر 1956 وتم نشره بالظهير الشريف رقم 1.57.172 الصادر في 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957) ولا سيما الملحق رقم 10 المتعلق باتصالات الملاحة الجوية و كذلك الملحق 14 المتعلق بالمطارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات التقنية المطبقة على المعدات المساعدة للملاحة الجوية وعلى الأنظمة الأخرى للسلامة التي يتم إعدادها لفائدة الملاحة الجوية والمنصوص عليها في أ من الفصل 48 من المرسوم رقم 2.61.161 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

المصطلحات المستعملة في هذا القرار لها نفس المعنى المنصوص عليه في الملحقين 10 و 14من الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي المذكور الموقع بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944.

إضافة إلى ذلك يراد في مدلول هذا القرار ما يلي :

الارتفاقات الجوية للإخلاء : هي مساحات الإخلاء التي تسمح بتحديد الارتفاعات التي يجب أن تحترمها العوائق. وتدرج هذه الارتفاقات في مخططات الإخلاء و في الوثائق المرتبطة بها ويمكن أن تؤدي إلى :

- حصر علو البنايات والأشجار أو مختلف المنشآت ؛

- إزالة العوائق الموجودة.

العائق : هو كل شيء متحرك أو ثابت أو جزء منه (مؤقت أو دائم) يوجد داخل ارتفاقات الإخلاء كما هي محددة في ملحق هذا القرار، والذي قد يعيق حسن تشغيل المعدات الراديو كهربائية.

المادة الثالثة

تحدد في ملحق هذا القرار المواصفات التقنية المطبقة على المعدات المساعدة للملاحة الجوية وأنظمة السلامة الأخرى. وتسمح هذه المواصفات بإنشاء الارتفاقات الجوية للإخلاء المتعلقة بالمعدات المساعدة للملاحة الجوية و بالاتصال الجوي والحراسة.

وتستعمل هذه المواصفات التقنية لتحديد تصاميم الإخلاء المنصوص عليها في الفصل 49 من المرسوم رقم 2.61.161 المشار إليه أعلاه وإعداد الوثائق الخاصة بالمعدات.

وتطبق هذه المواصفات انطلاقا من مستوى الأرض المعني و يمكن أن تتغير للأخذ بعين الاعتبار الإكراهات المحيطة بالمعدات المساعدة للملاحة الجوية وأنظمة السلامة الأخرى.

المادة الرابعة

عندما يتم التنصيص، بالنسبة لإحدى المعدات، على مجموعة من المواصفات التقنية، يجب أن تطبق المواصفات الأكثر إلزامية.

المادة الخامسة

تقتضي المعدات الراديو كهربائية التي لا تتقيد بالمواصفات المنصوص عليها في ملحق هذا القرار أو التي لها نموذج إشعاعي مغاير، إعداد تقييم من لدن مقدم الخدمة. ويمكن أن تكون هذه المعدات موضوع ارتفاقات خاصة .

المادة السادسة

يجب أن تخضع التجهيزات غير المنصوص عليها في ملحق هذا القرار والتي تتوفر على تكنولوجيا متقدمة تسمح بتقليص الارتفاقات الجوية للإخلاء المطبقة، قبل وضعها، للمصادقة من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية اعتمادا على الوثائق التقنية المقدمة لهذا الغرض من طرف صاحب الطلب.

المادة السابعة

يجب أن تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد تصميم الإخلاء المنصوص عليه في الفصل 49 من المرسوم رقم 1.61.161 كل المواصفات المحددة في الملحق لهذا القرار بالنسبة لجميع الارتفاقات الجوية.

يجب أن يعتمد كل تغيير للارتفاقات ، يمس بتصميم الإخلاء، على دراسة تقييمية للعوائق ، تأخذ بعين الاعتبار نوع الاستغلال المتوقع. يجب أن يصادق مدير الملاحة الجوية المدنية على هذه الدراسة التي يجب أن تبرهن على عدم تأثر سلامة الطائرات وانتظام استغلالها بهذا التغيير.

يترتب عن كل مصادقة على الارتفاقات الجوية للإخلاء، تغيير لتصميم الإخلاء، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفصل 49 السالف الذكر.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1434 (16 أبريل 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

*

* *

الملحق

الأحكام المطبقة على الارتفاقات الجوية للإخلاء المرتبطة بالمنشآت الراديو كهربائية

الباب الأول:

ارتفاقات الإخلاء المطبقة على المنشآت الراديو كهربائية الموحدة الاتجاه (omnidirectionnelle)

الشكل 1 حجم سطح الإخلاء للمنشآت الموحدة الاتجاه

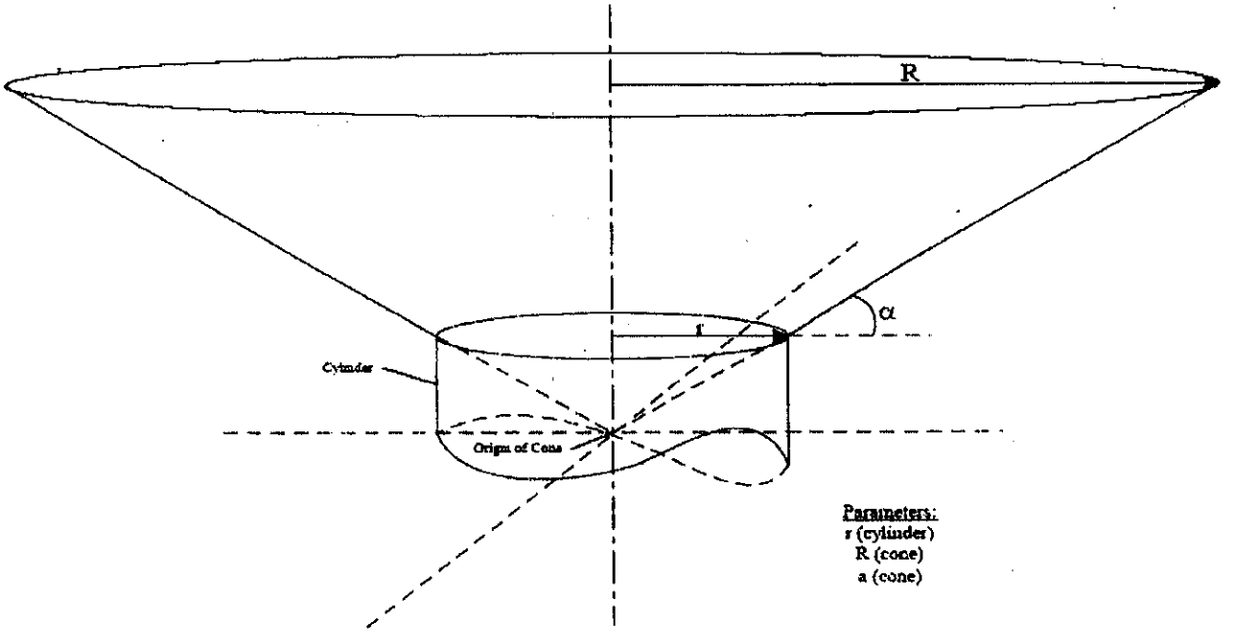

إن قاعدة الاسطوانة هي الأرض الطبيعية ، ومرجع المخروط cône هو مستوى أفقي.

إذا كانت الأرض غير منتظمة ، يتم ملائمة أسطح الحماية وتعتبر ارتفاقات الإخلاء هذه كأسطح دنيا للحماية.

ويوصي بتقييم مستمر لتأثير بعض البنايات (الطواحين ، ناطحات السحاب ، المواقع العريضة للمقالع ، البروج الشاهقة ...) ، حتى لو كانت هذه البنايات واقعة خارج أسطح الحماية.

ويجب أن يخصص اعتبار خاص لبعض أنواع البنايات كالحدائق الهوائية parc éoliens وفوق أعمدة التوتر.

الجدول 1: أبعاد أسطح الإخلاء للمساعدات الراديوالكهربائية للملاحة الموحدة الاتجاه.

نوع التجهيز	ألفا-مخروط (°)	شعاع- مخروط (m)	شعاع – اسطوانة (m)	مصدر المخروط
DME	1.0	3000	300	قاعدة الهوائي على مستوى الأرض
VOR	1.0	3000	600	مركز الهوائي على مستوى الأرض
الموجه الإشعاعي	1.0	3000	500	قاعدة الهوائي على مستوى الأرض
MARKER	20.0	200	50	قاعدة الهوائي على مستوى الأرض
NDB	5.0	1000	200	قاعدة الهوائي على مستوى الأرض
GBAS	3.0	3000	400	قاعدة الهوائي على مستوى الأرض
GBAS محطة VDB	0.9	3000	300	قاعدة الهوائي على مستوى الأرض
SBAS	3.0	3000	400	قاعدة الهوائي على مستوى الأرض

الجدول 2: أبعاد أسطح الإخلاء لمنشآت مواصلات الملاحة الجوية الموحدة الاتجاه.

نوع التجهيز	ألفا-مخروط (°)	شعاع- مخروط (m)	شعاع – اسطوانة (m)	مصدر المخروط
VHF المواصلات TX	1.0	2000	300	قاعدة الهوائي على مستوى الأرض
VHF المواصلات RX	1.0	2000	300	قاعدة الهوائي على مستوى الأرض

- يعتبر أن ATIS هي خدمة لها حماية كافية مع أسطح إخلاء منشآت VOR و VHF
- تعتبر ADS- ADSB و VDL شكل VDL-4 محطات أرضية ، كأنها محمية داخل أسطح الإخلاء لمنشآت المواصلات VHF.
- يمكن أن تتواجد منشآت الاتصال وحيدة التوجيه ، لتتحمل عمليات كل وقت ، لكن يجب إعداد مناطق الحماية بالاستناد على حجم المنشآت الموحدة الاتجاه.

الجدول3: أبعاد أسطح الإخلاء لمنشآت المراقبة الموحدة الاتجاه.

نوع التجهيز	ألفا-مخروط (°)	شعاع- مخروط (m)	شعاع – اسطوانة (m)	مصدر المخروط
PSR	0.25	15K	500	قاعدة الهوائي على مستوى السطح
SSR	0.25	15K	500	قاعدة الهوائي على مستوى السطح

الباب 2
ارتفاقات الإخلاء المطبقة على المنشآت وحيدة التوجيه (directionnelle)

إن أبعاد أسطح الإخلاء لمختلف أنواع المنارات الإشعاعية المحاذية للمدرج هي رهينة بانفتاح وملائمة هوائياتها.

إن التجهيزات التي لديها انفتاحا عريضا (مكونة عادة من 24 إلى 25 عنصرا) ، تحتاج إلى حماية إضافية . لهذا فان الأبعاد المسجلة في الجدول 1 هي تلك المتعلقة بأسطح الإخلاء المرتبطة بالتجهيزات التي لديها انفتاحا متوسطا ونوع أداء III.

إن المنارات الإشعاعية المحاذية المنحدرة ذات الإشعاع الطولي تتطلب منطقة حماية ضيقة بسبب هوائيتها وحيدة التوجيه.

ويفترض أن يكون تجهيز حساب مسافة DME مرتبط بنظم الهبوط الآلي ILS . ويجب أن يتم إعداد أسطح الإخلاء في الاتجاهين الاثنين عندما يستعمل DME في مساطر تسليم الغاز (remise de gaz).

ويوصي بتقييم تأثير بعض البنايات باستمرار (الطواحين ، ناطحات السحاب ، المواقع العريضة للمقالع ، البروج الشاهقة) ، حتى ولو كانت هذه البنايات واقعة خارج أسطح الحماية.

ويجب أن يخصص اعتبار خاص لبعض أنواع البنايات كالحدائق الهوائية وفوق أعمدة التوتر.

الشكل2: حجم سطح الإخلاء للمنشآت وحيدة الاتجاه.

Figure 2.1 *Figure 2.2*

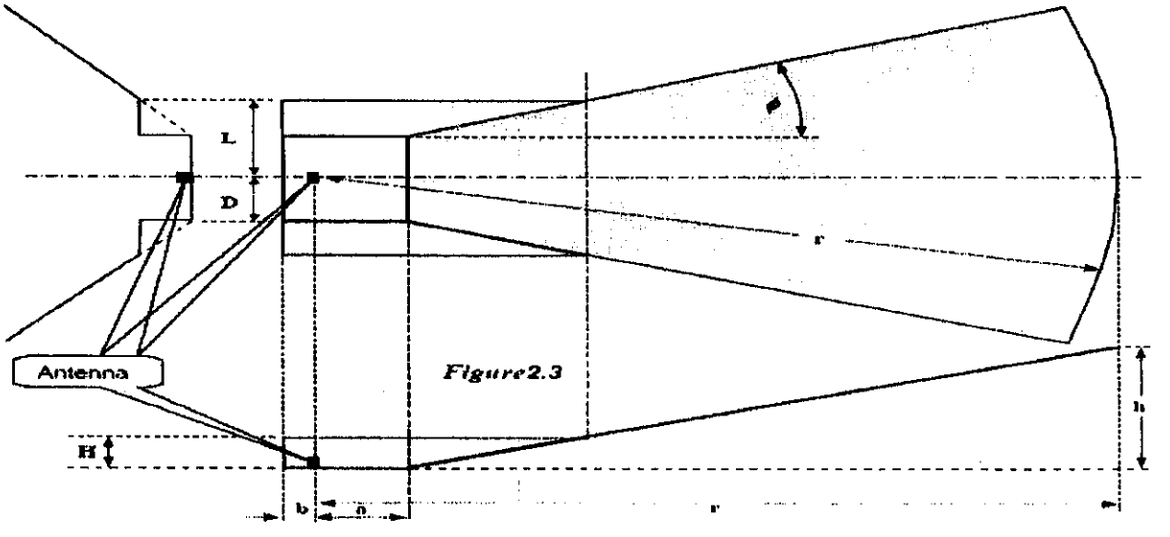

الحجم الواجب تطبيقه بالنسبة للمنشآت وحيدة الاتجاه:

الشكل 2.1 : الشكل من الأمام

الشكل 2.1 : الشكل من الأعلى

الشكل 2.1 : الشكل من الجانب

الشكل 3: أبعاد سطح الإخلاء للمنشآت وحيدة الاتجاه.

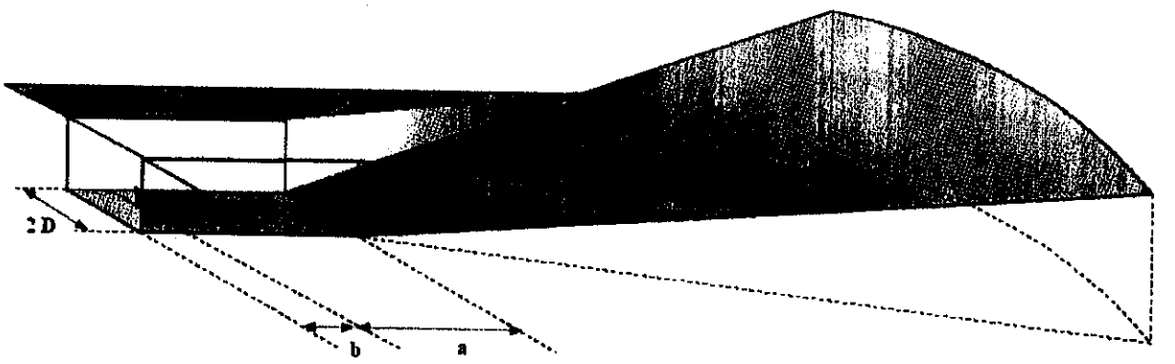

الجدول 4: أبعاد أسطح الإخلاء للمساعدات اللاسلكية للملاحة الجوية وحيدة الاتجاه.

نوع التجهيز	a (m)	b (m)	h (m)	r (m)	D (m)	H (m)	L (m)	I (°)
ILS LLZ (فتح الهوائية المتوسطة، التردد الوحيد)	مسافة العتبة	500	70	a+6000	500	10	2300	30
ILS LLZ (فتح الهوائية المتوسطة، تردد مزدوج)	مسافة العتبة	500	70	a+6000	500	20	1500	20
ILS GP M-TYPE تردد مزدوج	800	50	70	6000	250	5	325	10
DME	مسافة العتبة	20	70	a+6000	600	20	1500	40

- إن مصدر الثوابت (a) و(b) هو قاعدة الهوائي وتتبع السطح
- إن مصدر (r) هو قاعدة الهوائي ومرجعها هو المستوى الأفقي (plan)
- تحسب φ بالمقارنة مع مستوى أفقي.